

## تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره

أ. دليلة ليطوش

جامعة قسنطينة 1

### الملخص:

يعتبر تحريض القصر على الفسق من الجرائم التي عاقبت عليها أغلب قوانين الدول، وقد جاء التشريع الجزائري مؤيدا لهذا الموقف فعد هذا الفعل جريمة وكيفه جنحة من جنح القانون العام لما له من آثار وسلبات على الأحداث في مستقبلهم وحاضرهم وكذلك على المجتمع، وقد سائر بهذا التجريم مبادئ الشريعة الإسلامية التي حافظت على القيم والأخلاق.

### abstract :

Each incitation of a minor to the lust is considered as a crime punished by the state laws ,knowing that the algerian legislator endores also this position considering this act as a crime and qualifying it as one of the offenses of the public law for the negative effects on the minros ,their future , present and also on the society generally.

### تمهيد:

إن الحدث لا ينحرف بسلوكه بين ليلة وضحاها بل تتأتى له أسباب سابقة تهيأ له الجو الذي يساعد على اعوجاجه من بينها ما هو كامن في البيئة التي يعيش فيها بدأ من أسرته ووصولاً إلى هيئات المجتمع بصورها البسيطة والمعقدة، وانطلاقاً من السعي لحماية هذه الفئة الحساسة والعمل على تجنب انحرافها - لأنها تعتبر بمثابة الأغصان الطرية التي يسهل تعديلها إن حدث هذا في الوقت المناسب والسليم وإلا أصابها الاعوجاج والخشونة فتعذر تقويمها - كان اهتمام التشريعات بها من خلال

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلا ليطوش

سن نصوص تعاقب كل أشكال الاعتداء والاضطهاد الواقعة على القصر، وقد ساير هذه الفكرة ودعمها بشدة التشريع الجزائري الذي اعتبر الشخص غير البالغ سن الثامنة عشر قاصرا في نظر القانون وواجب مراعاته وحمايته ووافق بهذا أيضا ما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية والعهد والمواثيق والاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

ومن بين أهم صور الحماية التي تبناها المشرع الجزائري تجريم تحريض القصر على الفسق، فجاءت في هذا الصدد أحكامه واضحة في نص المادة 342 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

والملاحظ حين تفحص هذه الفكرة - تحريض القصر على الفسق - نجد أنها تنطوي على فكرتين، أما الأولى " التحريض " فالمقصود بها كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي<sup>3</sup>، كما

---

<sup>1</sup>- حيث يعتبر إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في 20/11/1959 الذي اشتمل على عشرة مبادئ بمثابة اللبنة الأساسية للانتقال من مفهوم رعاية الطفل إلى مفهوم تكريس حقوق الطفل... أنظر: زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص4.

<sup>2</sup>- تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من حرض قاصرا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دينا جزائري.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

<sup>3</sup>- دردوس مكّي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، (دون طبعة)، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 203.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

يقصد به أيضا إثارة الجحني عليه والتأثير عليه نفسيا بأية وسيلة لارتكاب أفعال الفسق، فهي مخاطبة للنفس على الاقتناع بما يعنيه ويريده الجاني<sup>4</sup>.

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن موضوع التحريض على الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة وقسموه إلى اشتراك مباشر وبالتسبب وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون بعيدا عن تنفيذ الركن المادي للجريمة حيث اعتبروا التحريض صورة من صور

الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة<sup>5</sup>.

أما الفكرة الثانية " الفسق " فهو لغة العصيان وتجاوز حدود الشرع، فيقال فلان فسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته<sup>6</sup>، ومن الناحية القانونية هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي الذي يحاول الشخص أن يجر به القاصر إلى ميدان الجريمة<sup>7</sup>.

وبالتركيز على مدلول كلمة قاصر فهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي أي ثمانية عشر سنة، وإن اتفقت أغلب التشريعات في تحديد هذا السن من أجل القابلية لتحمل المسؤولية الجزائية إلا أنها اختلفت فيما بينها اختلافا بينا في تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث،

---

<sup>4</sup>- عبد الحكيم فودة: جرائم العرض في قانون العقوبات، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 179.

<sup>5</sup>- عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، الطبعة 5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1968، ص 357.

<sup>6</sup>- إدوارد غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة 3، القاهرة، دار غريب، 2006، ص 228.

<sup>7</sup>- منصور محمد: انحراف الأحداث بين الوقاية والعلاج، المجلة القانونية، مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1974، ص 80.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

ولجأت بشأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة على نحو تختلف به المسؤولية من مرحلة إلى أخرى وحسب موقف النظام القانوني لبلد ما في تحديد تعريفه للحدث وبدء سن المسؤولية الجزائرية<sup>8</sup> وهذا بسبب خصوصية هذه الفئة الحساسة.

وحيث تفحص نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع جرم فعل تحريض القصر على الفسق وعده جنحة وميز هذه الفئة إلى قسمين قاصر دون السادسة عشر من عمره وقاصر دون التاسعة عشر من عمره.

### أولاً: التصنيف العمري للمجني عليه القاصر.

ذهب عدد من التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سن معينة خلال فترة محددة حتى يعد حدثاً من الوجهة القانونية بحيث تبدأ من السن التي حددها القانون للتمييز وتنتهي بالسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجنائي، وليس المقصود بالتصنيف العمري للمجني عليه هنا هذا المعنى وإنما المقصود به ما جاء من تقسيم ثنائي وارد في نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري التي جرمت تحريض القصر على الفسق.

#### 1- المجني عليه القاصر دون السادسة عشر من عمره.

تقوم الجريمة في حق الجاني على هذا الصنف ولو بارتكابه فعل واحد من أفعال التحريض، وهو ما يستفاد من عبارة - بصفة عرضية - الواردة في نص المادة السالفة الذكر<sup>9</sup>.

وقد وافق التشريع الجزائري إلى حد ما في تحديد السن لإحقاق العقوبة ما ورد في الشريعة الإسلامية السمحة حيث أن الطفل يمر بمراحل عديدة، الأولى من الولادة حتى سن السابعة من عمره وهي مرحلة تتسم بانعدام الإدراك ويسمى الصبي في هذه

<sup>8</sup> - نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، (دون طبعة)، الجزائر، دار الهدى، (دون سنة نشر)، ص 10 و 11.

<sup>9</sup> - دردوس مكي: مرجع سابق، ص 203.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

المرحلة بالصبي غير المميز والواقع أن التمييز ليس له سن معين يظهر فيها أو يكتمل بتمامها، فقد يظهر التمييز قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يكون الأمر أكثر انضباطاً قضائياً وإجرائياً، ومرحلة ثانية تبدأ من السابعة حتى البلوغ وهي مرحلة تتسم بإدراك ضعيف وحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصبي هذا السن اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً<sup>10</sup>.

والحدث دون السادسة عشر يتصف من الناحية العلمية ضمن الضحايا الضعيفة بيولوجياً وهؤلاء بحكم تكوينهم أو بحكم خواصهم الجسمية أو العقلية يولدون في الجاني فكرة مهاجمتهم أو تحريضهم على فساد الأخلاق والفسق ما يؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانحراف<sup>11</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 342 السابق ذكرها نجد أنها تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على فساد الأخلاق أو الفسق إرضاءً لشهوات الغير لا تحقيقاً لرغبته الشخصية<sup>12</sup> و يخرج من هذا الوصف إن مارس الجاني علاقة جنسية مع قاصرة تجاوز سنها السادسة عشر متى كان ذلك برضاها<sup>13</sup>.

## 2- المجني عليه القاصر دون التاسعة عشر من عمره:

<sup>10</sup>- أنظر: أبحاث الندوة العلمية لمعالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، الرياض، 1986، ص 145 وما بعدها.

<sup>11</sup>-R.Ramiraz, Victimologic, Bogota, kolombis,1983, P 22, 24.

<sup>12</sup>- غ ج 2، قرار صادر بتاريخ 1988/02/02... أنظر: بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، منشورات بيرتي، 2006، ص 145.

<sup>13</sup>- جنائي 1990/05/15، ملف رقم 450، غير منشور... أنظر: المرجع السابق، ص 145.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلا ليطوش

تكتسي حماية القاصر هنا طابعا مميزا باعتبار أن المشرع لم يتقيد بالمفهوم الجزائري للقاصر وهو من لم يبلغ سن الثامنة عشر بل مدد الحماية لتشمل القاصر بالمفهوم المدني وهو من لم يبلغ التاسعة عشر من عمره<sup>14</sup>، ولا تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف إلا بالتكرار ويستفاد هذا الشرط من المادة 342 بصفة عكسية من عبارة - بصفة عرضية - لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر<sup>15</sup>، ويعتبر القضاء الفرنسي شرط الاعتياد متوافرا بإتيان الجاني فعله مرتين في مناسبتين مختلفتين ولو مع نفس الشخص، أما إذا تكرر فعله عدة مرات ولكن في مناسبة واحدة فلا يكون في حالة اعتياد ولو كان يحضر المناسبة عدة قصر<sup>16</sup>.

وقد أزال المشرع الصفة العرضية في هذه الحالة واشترط التكرار بسبب أن القاصر في هذه الحالة أكثر نضجا وله القابلية لتحمل المسؤولية الجزائية وبذلك فإدراكه تام ولو أنه إذا ما حصل عليه هذا النوع من الأفعال إلا أن وطأها لن تكون أشد من وطأة نفس الفعل على القاصر دون السادسة عشر من عمره.

**ثانيا: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والجزاء المترتب عليها.**

حسب ما ورد في نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري فإن هذه الجريمة تضم ثلاثة أركان لقيامها وهي العمل المادي والقصد الجنائي وإشباع شهوة الغير وقد نص المشرع على جزاء واضح لهذه الجريمة من أجل الحد من تناميها.

**1- أركان جريمة تحريض القصر على الفسق:**

<sup>14</sup> - بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 12، الجزائر، دار هوم، 2010، ص 147.

<sup>15</sup> - دردوس مكّي، مرجع سابق، ص 203.

<sup>16</sup> - جنائي: 1863/06/25 - دالوز - 1863 - 5 - 36.

جنائي: 1860 /12/29 - 1861 - 5 - 34 ... أنظر: دردوس مكّي، مرجع سابق، ص 204، هامش رقم 1 و2.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

يتجسد الركن الأول لهذه الجريمة في العمل المادي، حيث نجد أنه هناك جملة من التصرفات والأفعال والأقوال يقوم بها شخص ما ووسائل يستعملها بقصد التأثير على القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى من أجل إيمالته وإقناعه وتشجيعه بغية دفعه إلى الفسق وفساد الأخلاق ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات غير أخلاقية ولا بمجرد إسداء النصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ أشكال يمكن ذكرها على سبيل المثال (توفير محل بقصد الفسق، استقبال القصر في دور الدعارة، القيام بعلاقة جنسية أمام قصر، تنظيم سهرات مجونية يحضرها قصر سواء كمشاهدين أو كفاعلين)<sup>17</sup>.

والتحريض على الفسق بالقول يجب أن تستشف الدعوة إليه من واقع مدلول عبارات الداعي المحرض أيا كانت والتي تخفي وراءها معنى التحريض، كذلك في إطار التقاليد والأخلاق التي يعيشها المجتمع وكل هذه الأمور يفصل فيها قاضي الموضوع لما يجده في ظروف الدعوى وملابساتها وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الجريمة بالإشارات، وليس لازم أن يكون التحريض على الفسق بالإشارة باليد إذ تقع الإشارة بأي جزء من أجزاء الجسم أيضا إذا كانت تدل على دعوة من المحرض لارتكاب الفسق، ولا يشترط أن تكون الأقوال أو الإشارات التي تصدر عن المحرض مؤدية بذاتها إلى إقناع من وجهت إليه للانسحاق إلى شخص المحرض أو من يعمل لحسابه إذ يكفي فيها أن تتضمن الدعوة إلى ارتكاب الفسق بغض النظر عما تحدثه من تأثير في نفس من وجهت إليه، ولا عبرة بما إذا كان من توجه إليه هذه الأقوال أو الإشارات قابل لها راض عنها أم أنه تأذى بها من سماعها أو فعلها<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> - دردوس مكّي: مرجع سابق، ص 204.

<sup>18</sup> - مستشار سيد البغال: الجرائم المخلة بالأداب فقعا وقضاء، ( دون طبعة)، بيروت، بيروت، دار الفكر العربي، 1983، ص 266.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليمة ليطوش

كما قيل سابقا إذا كان الضحية قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره تقوم الجريمة حتى وإن ارتكب الفعل مرة واحدة ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا وإذا كان الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشر ولم يكمل التاسعة عشر تتحول الجريمة إلى جنحة الاعتياد وهذا حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري سالفه الذكر.

والركن الثاني فهو **القصد الجنائي** حيث يقتضي هذا الأخير أن الجاني يكون على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة، فلا عبرة لقول الجاني لم أكن أسعى من خلال فعلي للحصول على الربح أو لقوله على العكس من ذلك كنت أقصد إفادة القاصر ببعض المال دون نية إفساد أخلاقه، إن القصد إذن يوجد ضمينا في الفعل المادي المرتكب فلا حاجة للقاضي أن يقيم الدليل عليه بعد أن يثبت الواقعة ماديا، فقد قضي في فرنسا بان هذا الطرف لا يحول دون مساءلة الجاني اللهم إلا اذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من بني ادعاءه على المظهر الجسمي للضحية<sup>19</sup>.

أما الركن الثالث فهو **إشباع شهوات الغير**، حيث تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير، وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي، ومهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق الفتاة<sup>20</sup>.

## 2 - الجزاء المترتب على جريمة تحريض القصر على الفسق:

<sup>19</sup> - دردوس مكّي: مرجع سابق، ص 205.

<sup>20</sup> - غ ج 2 قرار 1987/01/27 ملف 43167 ... أنظر: بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 145.



تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلا ليطوش

يتعرض الجاني لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، أما الأصلية فهي حسب نص المادة 342 السابقة الذكر فهي الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات والغرامة المالية المقدرة بـ 20000 دج إلى 100000 دج، وقد كيف المشرع هذه الجريمة جنحة، وإلى جانب ذلك أجاز حسب نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق عقوبات تكميلية والتي أحالت بدورها القاضي إلى إمكانية تطبيق أحكام المادة 9 من نفس القانون التي عدت هذه العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة ... وهو ما دعمته المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري بالقول: "يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

### ثالثا: آثار تحريض القصر على الفسق.

يعتبر القاصر في حكم المجني عليه ضحية السلوك الإجرامي من فرد أو عدة أفراد مع ما يحمل هذا الأخير من حساسية مفرطة نتيجة لصغر سنه الذي يعتبر فيه غير كامل الإدراك والقاصر الذي يتعرض لجريمة التحريض على الفسق يدخل في دائرة الخطورة فهو سواء كان ذكرا أو أنثى فهو إما مجني عليه وإما مجرم محتمل وهي ما تعتبر أخطر الأضرار.

#### 1- القاصر كونه مجني عليه:

إن المشرع حينما جرم التحريض على الفسق كان يريد من ذلك إبعاد هذه الفئة الحساسة لصغر سنها ونقص وعدم إدراكها عن أية إمكانية للتعدي عليها، حيث درج الباحثون على القول أن الفئات الأكثر تعرضا للاعتداء هي فئات الأحداث ومن بينها الفتيات تحت سن الثامنة عشر والتي تتعرض بحكم كونها تنتمي

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

إلى هذه الفئة العمرية لخطر التعديات من الآخرين بدرجة أكبر ممن يكبرونها في العمر وهو ما تؤكدتها الإحصائيات المتوفرة في بلدان كثيرة حيث تشير إلى تصاعد درجة الإجرام الواقع على فئتي المسنين والأطفال<sup>21</sup>، وتنطوي هذه الفئة الحساسة تحت تعريف المجني عليه في الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985 والذي جاء كما يلي: "يقصد بمصطلح المجني عليه \_ الضحايا \_ الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"<sup>22</sup>، وقد سايرت دول عديدة هذا التعريف فهناك من قال أن: "المجني عليه هو كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"، وهناك من يعرفه بأنه: "الطرف السلبي في الجريمة والمضروب منها"<sup>23</sup>، وهناك تعاريف عدة مختلفة وكثرتها تدل على اهتمام التشريعات بفئات المجني عليهم ضحايا الجرائم المختلفة ومن بينهم المجني عليهم القصر.

وقد عدد العلماء عدة خصائص لهذه الفئة الحساسة التي جعلت منها ضحية نوع قاسي من الجرائم من بينها الخصائص الصحية كالانحطاط في القوى الجسمية

<sup>21</sup> - مصطفى العوجي: الضحية... ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد6، المركز العربي للدراسات الأمنية، المجلد 3، العدد6، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408 هـ، ص 22.

<sup>22</sup> - صالح السعد: علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، الطبعة 1، عمان، دار الصفاء، 1999، ص 63، 64.

<sup>23</sup> - Bouzat , Traité théorique et pratique de droit pénal, Dalloz , Paris 1947, P 585 .

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلا ليطوش

وضعف القدرات العقلية وخصائص ديمغرافية وخصائص اجتماعية ومثاله الفقراء والمحرمين الذين يعدون من أكثر ضحايا هذا النوع من الجرائم<sup>24</sup>.

ويجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم قد يقع على القصر في مختلف مراحلهم العمرية المذكورة سابقا من طرف أشخاص يعتبرون أفرادا من عائلاتهم الصغيرة أو الكبيرة وقد يقع من طرف أشخاصا آخرين عملت جملة من الظروف على أن يلتقوا هذا القاصر، فالعائلة التي تعتبر منبت الجماعة ومهد الشخصية التي تدور حولها جميع عناصر تكوينها وهي أول وسيط اجتماعي تفتح فيه وعليه عينا الطفل وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه اتجاه المجتمع فيكون سويا إذا كانت سوية ويكون غير سوي إذا كانت غير سوية واستواء العائلة من عدمه يتوقف على بنائها ومجموعة القيم السائدة فيها وعلاقات أفرادها والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين<sup>25</sup>، إلا أنه يبدو أن العائلة في تركيبها المعاصرة قد فقدت كثيرا من وظائفها التي عرفت بها فهي لم تعد بوجه عام تلك الوحدة الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة التي يعمل جميع أفرادها متعاونين في سبيل الحفاظ على ديمومتها، إذ أخذ التشتت يسري إلى المزيد من الأسر فضعف نسبيا الدور الأساسي في حضانة الطفل ورعايته خلال أهم مراحل نموه الجسمي والنفسي والاجتماعي وقد يعرضه أحيانا البناء غير السوي للأسرة إلى نوع من الانتهاكات لاسيما في الأسر التي يقل فيها الوازع الأخلاقي وتسود الانحرافات كل أو بعض أفراد العائلة ومن بينها التحريض على الفسق فيقع القاصر ضحية سهلة لهذا النوع من الجرائم، خصوصا أن الجاني لا رقابة عليه من باقي العائلة على اعتبار أنه أولى الناس بحماية القاصر.

<sup>24</sup> - صالح السعد: المرجع السابق، ص 56، 66.

<sup>25</sup> - Pierre Bouzat et Jean pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome 3, Paris, 1963, P 245.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

وقد يقع التحريض للقصر على الفسق من طرف أشخاص غرباء عن القاصر، والسبب في ذلك ظروف وضعت هذا الأخير فريسة سهلة للجاني ما جعله يخرضه على هذا النوع من الأفعال الذي يعتبر مجرماً، فقد يكون القاصر يعيش في عائلة غير مهمة به وبسلوكه فتسمح له بالاحتكاك بالوسط الخارجي دون ضوابط سواء مع زملاء سوء أو في المدرسة أو حتى في العمل وغيرها من الأماكن التي تسهل احتكاك القاصر -ذكر أو أنثى- بالغرباء، وقد يكون ليس له عائلة أصلاً كمجهولي الأبوين والمتشردين والمصابين بعاهات خلقية وغيرهم وهؤلاء يعتبرون فريسة سهلة وضحية مؤكدة في الغالب الأحيان لمن يقل داخلهم الوازع الديني والأخلاقي فيحرضونهم على الفسق، فالقاصر هنا كونه ضحية قد يتعرض لجملة من العقد النفسية وقد يسوء سلوكه لما يراه ويشاهده من أفعال منافية للأخلاق فيتأثر على جميع الأصعدة النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

## 2- القاصر كونه مجرم محتمل:

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كان أهم سبب يجعله يجرم هذا النوع من التصرفات هو أنه قد يجعل القاصر حدثا جانحا مستقبلا، والجنوح هو الانحراف وله معاني عديدة، فأخلاقيا هو الانحراف عن المعاني الأخلاقية المثلى، وسيكولوجيا هو التأكيد على الفروق التي تصل إلى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكا غريبا يؤثر في إنتاجه وتكيفه الاجتماعي، وقانونيا هو فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه<sup>26</sup>.

وإن خطورة هذه الظاهرة لا تتوقف فقط عند انتشار مظاهر عدم الاستقرار في المجتمع وحرمانه من الكسب الإيجابي لهذه الفئة وتوفير مظاهر عدم الاستقرار الأمني للاعتداء على مصالح محمية قانونا، وإنما يمتد إلى خسارة فادحة تظهر آثارها وتمتد إلى أجيال مستقبلا في أهم فئة وهي الفئة الشابة التي بينى عليها صرح أي مجتمع وهذا الأمر يعتبر من قبيل إعطاء صورة عن عجز الدولة عن تقديم الرعاية الكافية لأطفالها، فالمجتمع مهما كان متقدما في موارده المالية يوصف بأنه متخلف متى أهمل موارده البشرية، والاهتمام بالموارد البشرية لا يمكن أن يتم دون تحقيق عدالة للأحداث تضمن حماية حقوقهم، من تعليم وصحة وإسكان والعناية بهم في الأسرة وترسيخ المبادئ الدينية والأخلاقية وزرع الثروات<sup>27</sup>.

<sup>26</sup> - نبيل صقر، صابر جميلة: مرجع سابق، ص 31.

<sup>27</sup> - زيدومة درياس : مرجع سابق، ص 1.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليوطوش

### الخاتمة:

إن تحريض القصر على الفسق يعتبر من قبيل الجرائم التي عدتها المشرع الجزائري جنحة لما له من آثار على الحدث دون سن الثامنة عشر فقد كان نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري صارما فمدد الحماية لكل من لم يبلغ سن الرشد المدني وهو تمام سن التاسعة عشر، والغاية من ذلك مواصلة الحماية للقاصر الذي لم يبلغ سن الثمانية عشر سنة وإحاطته بالرعاية لأنه يعتبر حديث الإمام بإدراك كامل إن صح عليه القول يمكن له أن يتأثر أكثر من الأشخاص البالغين أكثر من تسعة عشر سنة، ولم يستثن في مضمون النص الإناث أو الذكور وقد جاء لفظه عاما بالقول "كل من حرض قصرا..." وبذلك فهو يدرك تمام الإدراك أن التحريض على الفسق يمس الإناث كما يمس الذكور ما يؤدي إلى انحرافهم جنسيا وارتكابهم لجرائم أخرى قد تصل إلى غاية القتل بالإضافة إلى إلمامهم بجرائم أخرى كتعاطي المخدرات وهذا بدوره له آثار وخيمة على الحدث، كإصابته بالأمراض الجنسية المعدية والنفسية والانحطاط الأخلاقي والاجتماعي، والأخطر من هذا أن التحريض على الفسق يعتبر باب من أبواب جرائم استحدثت وأصبحت منظمة كجرائم الاتجار بالبشر في إطار شبكات عالمية تلغى ضمنها إنسانية الفرد ويستغل بأبشع أنواع الاستغلال ولهذا كان لابد من الخروج بجملة من التوصيات تساهم إلى حد كبير في معالجة هذا النوع من الجرائم والحد منها وهي:

إن العائلة هي المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية التي تؤهله لمواجهة أي مستجد وتنبهه إلى جملة الإساءات التي قد يتعرض لها من أجل تفاديها فكان لابد من الاهتمام بتكوينها وسلامتها لكي تكون بيئة صالحة للقاصر.

محاولة سد بؤر الفساد التي تسود في المجتمع من أماكن الفسق والمجون والمحلات المشبوهة ووسائل الإعلام غير المراقبة، مع ضبط ومراقبة وقت القاصر وتوجيهه أغلبه للدراسة والنشاطات التربوية والترفيهية الهادفة.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري----- أ. دليلة ليطوش

السعي لأن يكون للدول دور فعال في توجيه هذه الفئة الحساسة ولسن أسمى العقوبات لأي من تسول له نفسه الاعتداء عليها من الناحية الجزائية، وتنمية الوعي الديني والأخلاقي والإنساني في الوسط الاجتماعي وتقويته ليكون في حد ذاته الرادع لهذا النوع من الجرائم.

خلق أجواء أسرية للأطفال الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم (المشردون، المدمنون على الكحول والمخدرات الفارون من أسرهم، ذوي العاهات).

زيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل ودمج المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل بالتعليم الرسمي وغير الرسمي حيث كان ذلك مناسبا.

تدعيم وتعزيز حقوق الطفل من خلال تثقيف الأسرة ومساعدتها في النمو من خلال زيادة الوعي بمسؤولية الوالدين كليهما نحو الأطفال مع التركيز بشكل خاص على مسؤوليتهم في منع الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

مراجعة الأنظمة والقوانين والبرامج والممارسات التي تساعد على تسهيل استغلال الأطفال في تجارة الجنس وتبني إصلاحات فعالة للحد من هذه الظاهرة.

وأخيرا إن أحسن وقاية من هذا النوع من الجرائم هو التمسك بأخلاق الدين الإسلامي الحنيف في كل أوساط المجتمع انطلاقا من الأسرة وهذا كفيل بأن يكون أحسن راع من كل أنواع هذه الجرائم التي استفحلت في أوساطنا.